

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنوبين التابعين لها من ضرائب ورسوم) كما تلغى جميع النصوص المتعلقة به.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١

بيروت في

مطر إبراهيم

عادل أبو الحسن

مطر

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الغاء القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ (اعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم)

لما كانت الاصول التشريعية المالية تقضي بان يخضع جميع الاشخاص القانونية الى الضريبة على الدخل.
ولما كان قد سبق وصدر القانون رقم ٢١٠ تاريخ ٦ ايار ٢٠٠٠ وقضى بإعفاء الطوائف المعترف بها في لبنان والاشخاص المعنويين التابعين لها من الضرائب والرسوم، فقضى بأحكام استثنائية.

ولما كان قد مضى عشرون عام على تطبيق هذا الاستثناء، وهي مدة طويلة لأحكام استثنائية.
ولما كان هذا الاستثناء والاعفاء يجافي العدالة لجهة تطبيق القوانين على الاشخاص القانونيين سواءً كانوا اشخاص طبيعيين ام اشخاص معنويين.

ولما كانت الطوائف والاشخاص المعنويين التابعين لها لا يمكن ان تعتبر من اشخاص القانون العام او انها تعود بالمنفعة على المواطنين كافة كالمؤسسات العامة، وبالتالي فإن معاملتها وકأنها مؤسسات عامة أمر يجافي الحقيقة والواقع.

جئنا باقتراحتنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت في



هادي ابو ایاش

